


نموذج (١٩) جمعيات

عما يهم العمل العرقي  
عن المطروح من لهم سلوك  
للمصلحة العامة



لائحة النظام الأساسي

الجمعية : جمعية الكمال لتنمية المجتمع - بنقاباد

المقيد ب : مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٢٤

تحت رقم : ١٨٣٢

طبقاً لاحكام تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ال الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م


بادارة: شرق الاجتماعية للشئون والتضامن الاجتماعي

نوعها: محلية


عنوان مقر الجمعية: منقاباد مركز اسيوط - محافظة اسيوط -

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقاباد

مجال عمل الجمعية : تنمية



محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
جمعية الكمال لتنمية ا  
شعبة برقم ١٨٣٢



## الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع ومجالات نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

### مادة (١)

انه في يوم: ٢٠٢١/٧/٢٠ اتفق الموقعون على نظام توفيق اوضاع الجمعية:

جمعية باسم : جمعية الكمال لتنمية المجتمع بمنقباد




وعنوان المقر المستخدم مركز لإدارتها : منقباد مركز اسيوط

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقباد

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية

فروع الجمعية: توجد مكاتب تابعة للجمعية

| المحافظة | رقم القيد وتاريخه | اسم الفرع | م |
|----------|-------------------|-----------|---|
| *****    | *****             | *****     |   |
| *****    | *****             | *****     |   |
| *****    | *****             | *****     |   |
|          |                   |           |   |





مادة (٢)

تلزم الجمعية في انتظامها السياسي وانشاطتها وتمويلها باحترام احكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية :

١. المساعدات الاجتماعية
٢. الصداقة بين الشعوب
٣. أصحاب المعاشات
٤. التنمية الاقتصادية
٥. حماية البيئة والمحافظة عليها
٦. الخدمات الصحية
٧. الدفاع الاجتماعي
٨. النشاط الادبي
٩. تنظيم الاسرة
١٠. حماية المستهلك
١١. التنظيم والادارة
١٢. رعاية المسجونين واسرهم
١٣. رعاية الاسرة
١٤. رعاية الطفولة والامومة
١٥. حقوق الانسان
١٦. الخدمات التعليمية
١٧. الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
١٨. الفنات الخاصة والمعاقين
١٩. رعاية الشيخوخة
٢٠. تمويل المشروعات متاهية الصغر - قروض صغيرة ومتعددة





**مادة (٥)**

اتفاق على الا يكون من بين اغراض الجمعية او ان تمارس اي الاعمال الواردة في المادة (٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية .

**الفصل الثاني**

**النواحي المالية**

**مادة (٦)**

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسوں على ان مصادر التمويل على النحو اتى :

- ١ - رسوم واشتراكات الاعضاء
- ٢ - التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
- ٣ - الاعانات الحكومية.
- ٤ - تراخيص جمع المال من الجمهور او التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الادارية.
- ٥ - العائد من استثمار أموالها او من مشاريعها الانتاجية والخدمية.
- ٦ - تأسيس او المساهمة في تأسيس الشركات او صناديق الاستثمار الخيرية.
- ٧ - الموارد الاجنبية التي يوافق عليها مجلس الادارة.

مع مراعاةأخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحة التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

**مادة (٧)**

تبدا السنة المالية او شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

**مادة (٨)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من القانون ٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .


**مادة (٩)**

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق اغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية ان تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية او ان تعين توظيفها في مشروعاتها التي تخدم اغراضها وذلك كل دون الدخول في مضاربات مالية.

**مادة (١٠)**

تنزول أموال الجمعية عند حلها ( اختيارياً او قضائياً) إلى احدى الجهات الآتية:

- ١ - صندوق دعم المشروعات الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
- ٢ - جمعية كل الناس للتنمية والسلام المقيدة برقم ٨٠٥ سنة ٢٠٠٨ بمحافظة اسيوط



تحتفظ الجمعية في مركز ادارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على اي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على اصوات في اخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تاليين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الاماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالى .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلاء الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .

ثالثا : سلطات مجلس الادارة


مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات الازمة لإدارة شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية الازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الانشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة المبلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الميزانية عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوه الجمعية العمومية للاعتماد و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافيها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لاحتها التنفيذية او النظام الأساسي للجمعية

مادة (٤١)

الشهرة برقم ١٨٣٣ لعام ٢٠٢١



مجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .

٥- في حالة اشتراك أجانب من لهم اقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية او في مجلس ادارتها يجب الا تتجاوز نسبتهم ٢٥٪ من عدد الاعضاء

ماده (٣٢)

يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون متعمقا بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فوجنحة مخلة بالشرف و الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، الا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب .

ماده (٣٣)

يعرض مجلس الادارة قائمة باسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز و ظاهر و مطروق في اليوم التالي لغلق باب الترشيح و اخطار الجهة الادارية بالقائمة خلال السبعة ايام التالية لذلك و قبل موعد اجراء الانتخابات بستين يوما .

ماده (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية و العمل بها او اي من الانشطة و المشروعات التابعة لها باجر

ماده (٣٥)


لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتناقض اي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات و اللجان .

ماده (٣٦)

يمثل رئيس مجلس ادارة الجمعية امام القضاء و قبل الغير و يتولى مجلس الادارة وضع السياسات الازمة لادارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها ... مثل ( ايجار اصول الجمعية لأكثر من ثلاثة سنوات او بيع ممتلكات الجمعية او رهنها او ترتيب حقوق عينية او غير عينية عليها ) و الاقتراض اصولها .

ماده (٣٧)

يجب ان ينعقد مجلس ادارة الجمعية مره كل ثلاثة اشهر على الاقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من اعضائه يبين فيها مكان الاجتماع و موعده و جدول الاعمال على ان يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية او اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس و لا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من اعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن اثباتها و منها :



- مسجلة بعلم الوصول
- التسلیم باليد و توقيع العضو بالاستلام و برقمه القومي
- احد الوسائل الالكترونية مثل الايميل او الواتس
- وسيلة اخرى مثل التليفون

و لا يمكن انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه و التوقيع بكشف الحضور .

و تصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين و عند تساوى الاصوات يرجع الجانب الى منه الرئيس و في حالة تغيب العضو اكثرا من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقلا و يخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة بالأنظمة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدال المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تمرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بمرار من الجمعية العمومية بغير العادة ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل ليد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرة لها ل لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)


يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- مؤهل متوسط أو على ٢١ سنة خبرة في مجال العمل الاهلي. (مؤهل / سن / خبرة)
- ٣- أن يقدم طلباً لانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٥ جنيهات وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنّه وجنسّيه ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسوم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منصب/ فخرى)

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي أشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتصباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- العضو الفخرى: هو العضو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.



مادة (٢٢)

تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس او من يفوظه مجلس الادارة لكل من اعضائها العاملين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال ترسل باحد الطرق التي يحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن اثباتها وتحتها:

- مسجلة بعلم الوصول.
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الالكترونية. مثل الايميل او الواتس
- وسيلة أخرى مثل التليفون.

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الادارة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

والجهة الادارية ان تتدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

١- الميزانية والحساب الختامي .

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.

٤- انتخاب اعضاء مجلس الادارة بدألا من الذين زالت او انتهت عضويتهم.

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الادارة إدراجه في جدول الاعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين فقط .  
كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك .  
مدت التضامن الاجتماعي ممثلا برهم لتنمية المجتمع  
٢٠٢١٨٢٢ لعام

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الاتي :

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .

٢. حل الجمعية وتعيين مصف او اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية واتعب المصفى .

٣. اندماج الجمعية في غيرها او قبول اندماج جمعية اخرى فيها .

٤. عزل كل او بعض اعضاء مجلس الادارة .

٥. ما يراه مجلس الادارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية .


و يجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١- انشاء دور الحضانة (رضع تمهيدى رياض اطفال انشاء مكتبات للأطفال انشاء اندية للأطفال انشاء حداقة للأطفال انشاء دور لرعاية الابناء وخدمة الرعاية البديلة ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات او بصفة دورية او شهرية حسب موارد الجمعية تقديم المساعدات الخادمة في الحالات الآتية (الوفاة الزواج الانجاب العلاج الكوارث العجز الجزئي او الكلى والإحالة للمعاش .....وخلاله - كفاله ايتام ٣- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وسيارة اسعاف مجهزة وترخيص اتوبيس وميكروباص وسيارة رحلات وسياحة وسكوتر وسيارات صديقة للبيئة -وسيارة نقل وتروسيكل لجمع القمامه وسيارة كصح للصرف الصحي وسيارات مجهزة للمعاقين ٤- اقامه مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية و انشاء دار لجمعى المناسبات وانشاء مقابر لدفن الموتى - انشاء الأندية النسائية - اقامه دور للمفترقات (طلبات - موظفات) بعد موافقه الجهات المختصة - اقامه مراكز التدريب المهني للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - اقامه معارض وكرفات محلية للأسر المنتجة الدالمة والموقنة وفتح معارض لبيع منتجات الاسر المنتجة (ملابس وخضار وفواكه ومخبوذات وحلويات وجميع المنتجات بعد موافقه الجهات المختصة) - اقامه مراكز الامر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة -اقامه الدورات التدريبية والمشاركة في جميع التوريدات العمومية لجميع الجهات ٥- اقامه ندوات ومحاضرات ثقافية ودينية لتوسيعه الاعضاء المشتركون بالجمعية وتشجيع العمل التطوعي ودعم الشباب وانشاء مركز كمبيوتر لكتابه الرسائل وتصوير المستندات وتوفير وبيع بعض الخامات والأدوات والوسائل التعليمية من خلال فتح معرض تابع للجمعية تعنى وتغليف جميع المنتجات وبيعها وتصنيع جميع المنتجات التي يحتاجها السوق والمجتمع وبيعها باسعار مناسبة ونادي للأطفال - انشاء مكتبات ثقافية وعلمية ودينية - اقامه معاهد وكليات ومدارس خاصة بعد موافقه الجهات المختصة - اصدار مجلة او نشره دوره تعبر عن انشطه الجمعية ولتوسيعه الجماهير بعد موافقه الجهات المختصة - فتح فصول تقويه للطلبة بمراحل التعليم المختلفة باجور رمزية - انشاء نادى ثقافي اجتماعي لأعضاء الجمعية وأهالي المنطقة - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لاعضاء الجمعية لتقويه الروابط الاجتماعية القيام بزيارة جميع الاماكن المقدسة حج عمره قدس بعد موافقه الجهات المختصة - دورات تدريبية في التعليم وصيانة الحاسب الآلى وجميع الحرف للشباب والسيدات ٦- اقامه ندوات تثقيفية - رعاية المكفوفين ومرضى السرطان ومرضى الدرن والجزام والصم والبكم والشلل ومشوهي الحروب والحرائق ..الخ اقامه مركز لتأهيل المعاقين حسب الإعاقة ليكون عضو صالح بالمجتمع وليس عاله عليه ٧- العمل مع الأطفال واسرهم مما يعنوا من صعوبات التعلم ورعايه الاسر وصحه الشباب ٨- رعايه المسجونين بالسجون - رعايه اسر المسجونين لحين الافراج عنهم للمحافظة على كيان الأسرة -اقامه مراكز تدريب للمفرج عنهم على حرف مهنيه لكن يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع- تقديم مشروعات لا سر المسجونين للحفاظ على كيان المجتمع والأسرة مستقبلا ٩- اقامه دور لإيواء المسؤولين والقاصرين واطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع والعمل على تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا افراد صالحين بالمجتمع - اقامه اندية الدفاع الاجتماعي لهذه الفئات اقامه مركز للنحوات واللقاءات والمؤتمرات الخاصة بتوعية ضد المخدرات والمسكرات والعمل على مكافحتها والقضاء عليها فتح مركز لمعالجه المدمنين وفتح مكتب مشوره وفحص طوعي وتوعيه قاتونيه وفتح مكتب استشارات قانونيه ومكتب استشارات اسرية - العمل في مجال حمايه الأطفال وعماله الأطفال واسرهم بالأسلوب العلمي لا عاده تكيفهم في المجتمع من خلال برامج متخصصه ١٠- انشاء مستوصف طبي علاجي باجور رمزية وصيدليه ومعمل تحاليل طبيه - ومركز علاج طبيعي والمشاركة في القواف الطبية بعد موافقه الجهات المختصة - تصنيع وبيع الكمامات والجاونتى والكحوليات لتوفيرها في المستهلك والاسر الفقيرة بسعر مناسب بعد موافقه الجهات المختصة ١١- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل النحوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعيه المواطنين بكيفيه المحافظة على البيئة واقامه الخدمات التي تساعد على ذلك مثل التشجير وجمع القمامه من المنازل والمنشآت التجارية والمشاركة في صيانه المرافق والمشاركة في تنظيم المرور ١٢- تمويل المشروعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة والاقتراض من الجهات التمويلية المختلفة واعاده الاقراض مره اخرى مع

الفنات المستهدفة للتحسين مستوى دخل الشباب والأسرة واقامه المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - حق الجمعية في اقراض الشباب والبنات والسيدات - حق الجمعية في التمويل متاهي الصغر - اقامه المشروعات الحرفيه للتربیت الاقتراض من اجل المعاونة في المعيشة والعمل على زياده دخل الأسرة ١٣ - حق الجمعية في الاقتراض او الحصول على منح او هبات من المنظمات المانحة في الداخل والخارج بشرط موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن طبقاً للقانون ١٤ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفنانين المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزارة التأمينات الاجتماعيه مثل اقامه دار ايواء واندية دور للضيافة او الإقامة الدائمه من اجل الرعاية المتكاملة بعد موافقه الجهات المختصة تقديم كافة الأنشطة التي تم للتعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقويه العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات ١٥ - تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينماتية ١٦ - تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على اساليب الإدارة الحديثة والتربية الإدارية - توعيه الجماهير والاعضاء بكيفيه عمل دراسة جدوى والتسويق وكيفيه اعداد الهياكل الإدارية ١٧ - توعيه الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعين والمشاركة في محاربه الغش والتهرب الضريبي والمعاونة في رفع جوده الصناعة المصرية للمنافسة في الاسواق العالمية ورفع شعار (صنع في مصر) وتقديم خدمات حكومية للأهالى وتشمل جميع الخدمات مع الجهات الحكومية ١٨ - اقامه الندوات وعمل الملصقات وتوعيه الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإيجابية والرضاعة الطبيعية وختان الإناث - عقد دورات عن كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل (اللولب - الحقن - علاج العقم ) ١٩ - توعيه المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واجراء البحوث الميدانية واصدار النشرات والاصدارات التعريفية بحقوق الإنسان -المشاركة في متابعة جميع انواع الانتخابات المحلية والدولية - عمل مجموعات مناظره وتفعيل دور الجمعية مع الجهات المختلفة في المسائل والشفافية والاشتراك في المجالس القومية المختلفة ٢٠ - تقديم استشارات الدعم الفني وبناء قدرات المنظمات الحكومية والغير حكومته ٢١ - توفير المنح الدراسية بعد موافقه الجهات المختصة واذا سمح موارد الجمعية ٢٢ - توفير فرص العمل بداخل جمهوريه مصر العربيه وخارجها وتدريب وتوسيعه المهاجرين الغير الشرعيين توفير فرص عمل ٢٣ - اقامه تحالفات وتشبيكات مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية ٢٤ - تنفيذ الدراسات والابحاث وتقديم الدعم الفنى الاجتماعي والاقتصادي والاقتراضي وبناء القدرات للمنظمات الاهلية ٢٥ - تدريب وتوظيف العاطلين والباحثين عن فرص عمل من الجنسين ٢٦ - التنسيق مع الملتقى التوظيفي (طالبي العمل بين موفرى الخدمة )

٢٧ - انشاء مصنع اكواب ورقية واطباق وجميع انواع الكرتون والبلاستيك والفايبر ٢٨ - تنمية العلاقات التجارية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية والخارجية ٢٩ - الحق في حضور وتمثيل الجمعية في المؤتمرات التي تعقد في الداخل والخارج سواء لأعضاء الجمعية او العاملين بها واخذ راي الجهة الإدارية ٣٠ - العمل على استخدام احدث الوسائل التكنولوجية في نقل المعلومات والحصول على البيانات وتنظيم الدورات المتخصصة في هذا المجال للعاملين بالجمعية والجهات الاخرى في حالة التعاون مع الجهات الاجنبية الحصول على موافقة الجهات المعنية ٣١ - يحق للجمعية التقديم على تخصيص اراضي زراعية او صحراوية او داخل المدينة واملاك دولة لعمل مشروعات للشباب . ٣٢ - الحصول على اراضي صحراوية وزراعية وغيرها من مبانى من المحافظة والجهات الحكومية لخدمة اغراض الجمعية ٣٣ - فتح وتشغيل مزارع لجميع انواع الطيور والمواشي ومنفذ بيع .



مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحا بحضور نسبة ٥١ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد بعد مرتاحه من تاريخ وساعه الاجتماع الاول .

ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم ( اي بدون توكيلات او انابه ) نسبة ١٠ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينوب عنه كتابه عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلى :

- ١- الانابة بموجب توكيل رسمي
- ٢- الانابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكيل والوكيل وموقع من المஸنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعده ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب اجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بالأغلبية المطلقة ( النصف + ١ ) للأعضاء الحاضرين للجتماع .
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية الحاضرين وتترداد هذه النسبة الى ( ٥١ % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :
  - حل الجمعية او دمج الجمعية مع جمعية اخرى .
  - تعديل اللائحة او البيع او التصرف ممتلكاتها .

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام ( المختار ) .

ثانيا : مجلس الادارة

مادة (٣١)

- ١- يكون من عدد فردي ( ٧ ) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها
- ٢- يكون تعيين اول مجلس للادارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة ( ٤ سنوات ) اقصاها اربع سنوات .
- ٣- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات ويتعيين على المجلس اتخاذ اجراءات الدعوة لجامعة عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة بستين يوم عمل على الاقل
- ٤- ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له بعد انعقاد هيئة المكتب ( الرئيس - نائبه - امين الصندوق - الامين العام - المختار )

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتب مبلغ جنيه يودي سنوى / شهريا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الاحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٨)

ترول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو اخطار الجمعية بذلك بوسيلة الوفاة او الانسحاب من الجمعية بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته)، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه.

٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

ا) إذا آتى علما من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.

ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٦ أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الاحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الادارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية

والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زاول عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية

بكتاب موصى عليه


ترفق به صورة من قرار مجلس الادارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته إلى سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها العضو.



اجهزة الجمعية واحتياط كل منها

أولاً الجمعية العمومية

مادة (٢١)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفما لهذه اللائحة

مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس إدارة بتصعيد الحاصلين على اصوات في آخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تاليين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الاماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلا الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .

### ثالثاً : سلطات مجلس الادارة


مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات الازمة لإدارة شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها يرأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية الازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الاشطة الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوته الجمعية العمومية للاعتماد و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافيها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لانحصار التنفيذية او النظام الأساسي للجمعية

مادة (٤١)

١٨٢٢ لـ ٢٠٢١



لمجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .

يختص رئيس مجلس الادارة بما ياتى:

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية و مجلس الادارة و ما يحضره من لجان داخلية و له حل دعوتها .
- ٢- تمثيل الجمعية و النهاية عنها امام الجهات الادارية و القضائية و قبل الغير .
- ٣- اقرار جدول اعمال جلسات مجلس الادارة و مراقبة تنفيذ قرارته .
- ٤- التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود و الاتفاقيات التي يوافق مجلس الادارة على ابرامها مع مراعاة الحالات التي يجيء مواقف الجمعية العمومية عليها .
- ٥- التوقيع مع الامين العام ( السكرتير ) على محاضر الجلسات و القرارات الادارية و الشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .
- ٦- التوقيع على جميع الشيكات و الاوراق المالية كتوقيع ثان مع امين الصندوق او من تم تفویضه من المجلس .
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الامين العام ( السكرتير ) و التي لا تحتمل الارجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية ام مجلس الادارة على ان يعرض هذه المسائل و ما قرر بشأنها على المجلس في اول اجتماع له .

و في حالة غياب الرئيس يقوم نائبه او من يفوضه مجلس الادارة باعماله و يكون له كافة اختصاصات الرئيس .

يختص الامين العام ( السكرتير ) بما ياتى:


- ١- تحضير جدول اعمال المجلس و توجيه الدعوة للأعضاء و تولي سكرتارية الاجتماع و اعداد محاضره و قرارته و تسجيلها في سجلات خاصة و عرضها على مجلس الادارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢- امساك سجل للحضورية
- ٣- امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الادارة و الجمعية العمومية و التوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٥- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية و تقديمها لمجلس الادارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦- اعداد جدول اعمال الجمعية العمومية .
- ٧- ابلاغ كل من الجهة الادارية بقرارات مجلس الادارة او الجمعية العمومية وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الاداره- وبعد الكمال لتنمية المجتمع
- ٩- الاشراف على جميع الاعمال الادارية و شئون العاملين و حفظ جميع اوراق و كل وسائل الادارة و اخراجها
- ١٠- يقوم بالاطلاع على جميع المكاتب الواردة للجمعية و العرض على مجلس الادارة او اللجنة التنفيذية او الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
- ١١- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و الجهة الادارية الخاصة بالنواحي الادارية و الاجتماعية و اعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية و مجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ
- ١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها اليه مجلس الادارة .

يختص امين الصندوق بما ياتى :

يعتبر امين الصندوق مسؤولا عن جميع الشئون الجماعية المالية طبقا للنظام الذى يعده مناقب الحسابات و يوافق عليه مجلس الادارة و يختص على سبيل الخصوص بالاتى :

١. الاشراف العام على الموارد الجماعية و مصروفتها و مراقبة استخراج الایصالات عن جميع الارادات و استلامها و ايداعها بالبنك او لا باول و مراقبة او تولى قيد جميع الارادات و المصروفات او لا باول في الدفاتر الخاصة و يكون مسؤولا عن تنظيم الاعمال المالية و المخزنيه والاشراف عليها و عرض ملاحظاته و مذكرة على مجلس الادارة .
٢. الاشراف على الجرد السنوي و تقديم تقرير بنتيجة الجرد الى كل من اللجنة التنفيذية و مجلس الادارة .
٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قاتونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدلة على صحة الصرف او مراقبة الصرف و حفظ المستندات .
٤. مراجعة المستندات او السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل و بعد الصرف و اعتمادها و حفظها .
٥. تنفيذ قرارات مجلس الادارة و اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .
٦. التوقيع مع الرئيس او من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع اول .
٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الادارة و ذلك للصف منها في الحالات العاجلة و الضرورية التي لا تتحمل الارجاء لحين عرضها على مجلس الادارة على ان تعتمد هذه المصروفات في اول اجتماع له .
٨. اعداد حساب الارادات و المصروفات و الميزانية العمومية تمهدأ لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لاعداد تقريره النهائي عنها او عرضها جميا على مجلس الادارة .
٩. الاشتراك مع الامين العام ( السكريتير ) في وضع موازنة السنة المقبلة و عرضه على مجلس ادارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل .
١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و الجهة الادارية الخاصة بالنواحي المالية و اعداد الرد عليها تمهدأ لعرض الموضوع كله على مجلس الادارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الابلاغ .

تلزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين اذا جاوز مجموع اراداتها او مصروفتها السنوية مائة الف جنيه .



١. الاطلاع على دفاتر الجمعية و سجلاتها و مستنداتها في اي وقت و يكون له حق طلب البيانات و الاصحاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته و له كذلك ان يحدد موجودات الجمعية و التزاماتها و يتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم .
٢. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم الى مجلس الادارة لاتخاذ اجراءات تمكينه فان لم يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتسهيل مهمته فعلى مراقب الحسابات اخطار الجهة الادارية بصورة من التقرير .
٣. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .

٤. الاشراف على جرد الحريمة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية و تقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الادارة .
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي و الميزانية العمومية لمجلس الادارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي و الميزانية و له ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية و يتلو تقريره عن اعمال الجمعية و يدللي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
٦. اذا وقع من مراقب الحسابات اي فصور في اداء واجبه فمجلس الادارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع ارفاق تقرير من مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع لمناقشته و اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

#### الفصل الخامس

##### حل الجمعية

( ٤٦ ) مادة

اذا اتضح لمجلس الادارة ان الجمعية اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية لانعقاد على ان يرافق بالدعوة تقريرا في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسبا سواء بحل الجمعية او اندماجها في جمعية اخرى ؟

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعين مصف او اكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية و اتعاب المصفى و اخطار الجهة الادارية ( التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها ) .

اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب اخطار الجهة الادارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب منها الاندماج فيها .

مع مراعاه احكام تنظيم ممارسة العمل الاهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاحته التنفيذية .

في ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠

**الامين العام ( السكرتير )**  
**الاسم : فردوس جاد شحاته** ممثلة برقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١  
**الرئيس** معاشرة الكمال لتنمية المجتمع  
**الاسم : روجينا مظفر ابراهيم** معاشرة اسيوط مديرية التضامن الاجتماعي

التواقيع : م / روجينا مظفر ابراهيم

التواقيع : فردوس جاد شحاته

مادة (٢٢)

تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين بغيرها في مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال ترسل باحد الطرق التي يحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن اثباتها وتحتها:

- مسجلة بعلم الوصول.
- التسلیم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الالكترونية. مثل الايميل او الواتس
- وسيلة أخرى مثل التليفون.

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية ان تدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:

- ١- الميزانية والحساب الختامي .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي .
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدألا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الاعمال.

ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك

بشرط التضامن الاجتماعي

تحمّل لتنمية المجتمع

برقم ١٨٢٢ لعام ٢٠٢١

مادة (٢٥)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في الآتي :

- ١. تعديل النظام الأساسي للجمعية .
  - ٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر من احد المكاتب المحاسبية المعتمدة و تحديد مدة التصفية واتعب المصفى .
  - ٣. اندماج الجمعية في غيرها او قبول اندماج جمعية اخرى فيها .
  - ٤. عزل كل او بعض اعضاء مجلس الإدارة .
  - ٥. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية .
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحا بحضور نسبة ٥١ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد بعد ساعده من تاريخ وساعه الاجتماع الاول .

ويكون انعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم ( اي بدون توكيلات او انابه ) نسبة ١٠ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينوب عنه كتابه عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلى :

- ١- الانابة بموجب توكيل رسمي
- ٢- الانابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكيل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختار بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بعده ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب اجهزة الجمعية .

مادة (٢٩)

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بالأغلبية المطلقة ( النصف + ١ ) للأعضاء الحاضرين للجتماع .

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية الحاضرين وتتردад هذه النسبة الى ( ٥١ % ) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :


- حل الجمعية او دمج الجمعية مع جمعية اخرى .
- تعديل اللائحة او البيع او التصرف ممتلكاتها.

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام ( المختار ).

ثانيا : مجلس الادارة

مادة (٣١)



- ١- يتكون من عدد فردي ( ٧ ) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها
- ٢- يكون تعيين اول مجلس للادارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة ( ٤ سنوات ) اقصاها اربع سنوات .
- ٣- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ اجراءات الدعوة لجامعة عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مذته بستين يوم عمل على الاقل
- ٤- ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له بعد انعقاد هيئة المكتب ( الرئيس - نائبه - امين الصندوق - الامين العام - المختار )

٥- في حالة اشتراك اجنبى من لهم اقامة قانونية فى مصر فى عضوية الجمعية او فى مجلس ادارتها يجب الا تتجاوز نسبتهم ٢٥٪ من عدد الاعضاء

ماده (٣٢)

يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون متعمقا بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فوجنحة مخلة بالشرف و الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، الا يكون من المدرجين على قوائم الارهاب .

ماده (٣٣)

يعرض مجلس الادارة قائمة باسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز و ظاهر و مطروق في اليوم التالي لغلق باب الترشيح و اخطار الجهة الادارية بالقائمة خلال السبعة ايام التالية لذلك و قبل موعد اجراء الانتخابات بستين يوما .

ماده (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية و العمل بها او اي من الانشطة و المشروعات التابعة لها باجر

ماده (٣٥)


لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يتناقض اي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات و اللجان .

ماده (٣٦)

يمثل رئيس مجلس ادارة الجمعية امام القضاء و قبل الغير و يتولى مجلس الادارة وضع السياسات الازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها ... مثلاً ( ايجار اصول الجمعية لأكثر من ثلاثة سنوات او بيع ممتلكات الجمعية او رهنها او ترتيب حقوق عينية او غير عينية عليها ) و الاقراض اصولها .

ماده (٣٧)

يجب ان يعقد مجلس ادارة الجمعية مره كل ثلاثة اشهر على الاقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من اعضائه يبين فيها مكان الاجتماع و موعده و جدول الاعمال على ان يراعي في حاله رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية او اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس و لا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من اعمال و ترسل الدعوه بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن اثباتها و منها :



- مسجلة بعلم الوصول
- التسلیم باليد و توقيع العضو بالاستلام و برقمه القومي
- احد الوسائل الالكترونية مثل الايميل او الواتس
- وسيلة اخرى مثل التليفون

و لا يمكن انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه و التوقيع بكشف الحضور .

و تصدر قرارات المجلس بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين و عند تساوى الاصوات يرجع الجانب الى منه الرئيس و في حالة تغيب العضو اكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقلا و يخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الادارة يقوم مجلس الادارة بتصعيد الحاصلين على اصوات اخر انتخابات اجرتها الجمعية العمومية و تاليين للأعضاء المنتخبين و ذلك لشغل الاماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالى .

وفي حالة المجلس الاول او فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء بدلاء الاعضاء الذين زالت عضويتهم .

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا للجمعية من غير اعضائه و يحدد قرار التعين اعمال الادارة التي يختص بها و المقابل الذي يستحقه .


ثالثا : سلطات مجلس الادارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الادارة السلطات الازمة لإدارة شئون الجمعية ، و له على وجه الخصوص ما يأتي :

١. انتخاب رئيس مجلس الادارة و نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) .
٢. اعداد اللوائح الداخلية و مدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .
٣. تكوين اللجان التي يراها مناسبة لحسن سير العمل و تحديد اختصاصات كل منها برأس كل لجنة احد اعضاء المجلس .
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية
٥. اجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية و الانتاجية الازمة لتحقيق اغراض الجمعية و تنفيذها .
٦. اقامة المعارض و الحفلات و الاسواق الخيرية و المباريات الرياضية و الحملات التبرعات المصرح بها و غير ذلك من الاعمال الازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
٧. اقرار العقود و الاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
٨. تحديد قيمة المبلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية و العادية .
٩. اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و مشروع الموازنة عن العام الجديد و التقرير السنوي متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية و حالتها المالية و المشروعات الجديدة التي القيام بها في العام التالي .
١٠. دعوته الجمعية العمومية للاعتماد و تنفيذ قراراتها .
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و اعداد الرد على ما ورد من ملاحظات و عرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الادارية المختصة و اعداد الرد على تلافيتها اذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لاحتها التنفيذية او النظام الأساسي للجمعية

مادة (٤١)



مجلس الادارة ان يفوض في كل او بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس او نائبه و امين الصندوق و الامين العام ( السكرتير ) و من ينتخبه المجلس من بين اعضائه على الا يزيد عدد اعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة اعضاء و تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة اعضاء على الاقل و تدون قرارات اللجنة في سجل خاص و تعرض هذه القرارات على مجلس الادارة اول باول .

مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين اغراض الجمعية او ان تمارس اي الاعمال الواردة في المادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية .

الفصل الثاني

النواحي المالية

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسين على ان مصادر التمويل على النحو الاتي :

- ١- رسوم واشتراكات الاعضاء
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات
- ٣- الاعانات الحكومية.
- ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور او التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الادارية.
- ٥- العائد من استثمار اموالها او من مشاريعها الانتاجية والخدمية.
- ٦- تأسيس او المساهمة في تأسيس الشركات او صناديق الاستثمار الخيرية.
- ٧- الموارد الاجنبية التي يوافق عليها مجلس الادارة.

مع مراعاةأخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة .

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية او شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٩ تودع اموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة .


مادة (٩)

اموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق اغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية او ان تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم اغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية .

مادة (١٠)

تؤول اموال الجمعية عند حلها ( اختيارياً او قضاياً) الى احدى الجهات الاتية:

- ١- صندوق دعم المشروعات الجمعيات والمؤسسات الاهلية .
- ٢- جمعية كل الناس للتنمية والسلام المقيدة برقم ٨٠٥ سنة ٢٠٠٨ بمحافظة اسيوط




تحتفظ الجمعية في مركز ادارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على اي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون .

الفنان المستهدفة لتحسين مستوى الدخل للشباب والأسرة واقامه المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - حق الجمعية في اقرارهن الشباب والرجال والسيدات - حق الجمعية في التمويل متاهي الصغر - اقامه المشروعات الحرفية للتدريب الافراد من اجل المعاونة في المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة ١٣ - حق الجمعية في الاقتراض او الحصول على منح او هبات من المنظمات المانحة في الداخل والخارج بشرط موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن طبقاً للقانون ١٤ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفنان المحالين للمعاش بالاشتراك مع وزارة التأمينات الاجتماعية مثل اقامه دار ايواء واندية ودور للضيافة او الإقامة الدائمة من اجل الرعاية المتكاملة بعد موافقه الجهات المختصة تقديم كافة الأنشطة التي تم للتعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقويه العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات ١٥ - تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينماتية ١٦ - تقديم البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف على اساليب الادارة الحديثة والتنمية الإدارية - توعيه الجماهير والاعضاء بكيفيه عمل دراسة جدوى والتسويق وكيفيه اعداد الهياكل الإدارية ١٧ - توعيه الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعين والمشاركة في محاربه الغش والتهرب الضريبي والمعاونة في رفع جوده الصناعة المصرية للمنافسة في الاسواق العالمية ورفع شعار (صنع في مصر) وتقديم خدمات حكومية للأهالى وتشمل جميع الخدمات مع الجهات الحكومية ١٨ - اقامه الندوات وعمل الملصقات وتوعيه الجماهير عن طريق الوسائل السمعية والبصرية بالصحة الإيجابية والرضااعة الطبيعية وختان الإناث. عقد دورات عن كيفية استخدام الوسائل الطبية الخاصة بمنع الحمل (اللولب - الحقن- علاج العقم) ١٩ - توعيه المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واجراء البحث الميدانية واصدار النشرات والاصدارات التعريفية بحقوق الانسان - المشاركة في متابعة جميع انواع الانتخابات المحلية والدولية - عمل مجموعات مناظره وتفعيل دور الجمعية مع الجهات المختلفة في المسائل والشفافية والاشتراك في المجالس القومية المختلفة ٢٠ - تقديم استشارات الدعم الفنى وبناء قدرات المنظمات الحكومية وغير حكومته ٢١ - توفير المنح الدراسية بعد موافقه الجهات المختصة واذا سمح موارد الجمعية ٢٢ - توفير فرص العمل بداخل جمهوريه مصر العربيه وخارجها وتدريب وتوسيع المهاجرين الغير الشرعيين توفير فرص عمل ٢٣ - اقامه تحالفات وشبكات مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية ٢٤ - تنفيذ الدراسات والابحاث وتقديم الدعم الفنى الاجتماعي والاقتصادي وبناء القدرات للمنظمات الاهلية ٢٥ - تدريب وتوظيف العاطلين والباحثين عن فرص عمل من الجنسين ٢٦ - التنسيق مع الملتقى التوظيفي (طالبي العمل بين موفرى الخدمة)

٢٧ - انشاء مصنع اكواب ورقية واطباق وجميع انواع الكرتون والبلاستيك والفايبر ٢٨ - تنمية العلاقات التجارية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية والخارجية ٢٩ - الحق في حضور وتمثيل الجمعية في المؤتمرات التي تعقد في الداخل والخارج سواء لأعضاء الجمعية او العاملين بها واخذ راي الجهة الإدارية ٣٠ - العمل على استخدام احدث الوسائل التكنولوجية في نقل المعلومات والحصول على البيانات وتنظيم الدورات المتخصصة في هذا المجال للعاملين بالجمعية والجهات الاخرى في حالة التعاون مع الجهات الاجنبية الحصول على موافقه الجهات المعنية ٣١ - حق للجمعية التقديم على تخصيص اراضي زراعية او صحراوية او داخل المدينة واملاك دولة لعمل مشروعات للشباب . ٣٢ - الحصول على اراضي صحراوية وزراعية وغيرها من مبانى من المحافظة والجهات الحكومية لخدمة اغراض الجمعية ٣٣ - فتح وتشغيل مزارع لجميع انواع الطيور والمواشي ومنفذ بيع .



مادة (١٢)

تذوّن حركات الجمعية في شاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنموذج المرفقة بالأنظمة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدال المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بمرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل ليد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من إنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)


يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك.
- ٢- مؤهل متوسط أو على ٢١ سنة خبرة في مجال العمل الأهلي. (مؤهل / سن / خبرة)
- ٣- أن يقدم طلباً لانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٥ جنيهات وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجيسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

مادة (١٦)


تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منصب/ فخرى)

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتصباً. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- العضو الفخرى: هو العضو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.



نموذج (١٩) جمعيات

عما يهم العمل الفعلى  
عن المطروح من لهم سرور  
لمرحله الالكترونية



١٨٣٢

الجمعية : جمعية الكمال للتنمية المجتمعية - بنقاباد

المقيد ب : مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٢٤ م

تحت رقم : ١٨٣٢

طبقا لاحكام تنظيم ممارسة العمل الاهلى


الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م

بإدارة: شرق الاجتماعية للشئون والتضامن الاجتماعي

نوعها: محلية

عنوان مقر الجمعية: منقاباد مركز اسيوط - محافظة اسيوط -

عزبة الفاتح امام مسجد الفاتح بجوار مركز شباب ابو القاسم - منقاباد



مجال عمل الجمعية : تنمية

محافظة اسيوط  
مديرية التضامن الاجتماعي  
جمعية الكمال للتنمية  
نمرة برقم ١٨٢٢

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتب مبلغ جنيهاً يودي سنوياً / شهررياً بناء على طلب العضو ويجب في جميع الاحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٨)

ترول صفة العضوية في الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو اخطار الجمعية بذلك بوسيلة الوفاة او الانسحاب من الجمعية بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته)، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما يكون مستحقاً عليه.

٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

ا) إذا آتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته.

ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٦ أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الاحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الادارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية

وال تاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زاول عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية

بكتاب موصى عليه

ترفق به صورة من قرار مجلس الادارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته إلى سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها العضو.



أجهزة الجمعية واحتياط كل منها

أولاً الجمعية العمومية

مادة (٢١)

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعمون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفما لهذه اللائحة

### تعميم الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١- انشاء دور الحضانة (رضع تمهيدى رياض اطفال انشاء مكتبات للأطفال انشاء اندية للأطفال انشاء حداقة للأطفال انشاء دور لرعاية الايتام وخدمة الرعاية البديلة ٢- تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات او بصفة دورية او شهريه حسب موارد الجمعية تقديم المساعدات الخالية في الحالات الآتية (الوفاة الزواج الاتجار العلاج الكوارث العجز الجزئي او الكلى والإحاله للمعاش .....وخلاله - كفاله ايتام ٣- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى وسبيارة اسعاف مجهزة وترخيص اتوبيس و MICROBUS و سيارة رحلات وسياحة وسكونتر و سيارات صديقة للبيئة - سبيارة نقل و ترموسيكل لجمع القمامه و سبيارة كصح للصرف الصحي و سيارات مجهزة للمعاقين ٤- اقامه مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية و انشاء دار لجمعى المناسبات و انشاء مقابر لدفن الموتى - انشاء الأندية النسائية - اقامه دور للمفترقات (طلبات - موظفات) (بعد موافقه الجهات المختصة - اقامه مراكز التدريب المهني للسيدات والفتيات والبنين على الحرف المهنية - اقامه معارض و كرفات محلية للأسر المنتجة الدائمة والموقته وفتح معارض لبيع منتجات الأسر المنتجة (ملابس و خضار و فاكهه و مخبوزات و حلويات و جميع المنتجات بعد موافقه الجهات المختصة ) - اقامه مراكز الأسر المنتجة و مراكز خدمات المرأة العاملة - اقامه الدورات التدريبية والمشاركة في جميع التوريدات العمومية لجميع الجهات ٥- اقامه ندوات و محاضرات ثقافية و دينيه لتوسيعه الاعضاء المشتركين بالجمعية و تشجيع العمل التطوعي و دعم الشباب و انشاء مركز كمبونتر لكتابه الرسائل و تصوير المنتدات و توفير وبيع بعض الخامات و الادوات و الوسائل التعليمية من خلال فتح معرضتابع للجمعية تعنة و تغليف جميع المنتجات و بيعها و تصنيع جميع المنتجات التي يحتاجها السوق و المجتمع و بيعها باسعار مناسبة و نادى للأطفال - انشاء مكتبات ثقافية و علمية و دينيه - اقامه معاهد و كليات و مدارس خاصة بعد موافقه الجهات المختصة - اصدار مجلة او نشره دوريه تعبر عن انشطه الجمعية ولتوسيعه الجماهير بعد موافقه الجهات المختصة - فتح فصول تقويه للطلبة بمراحل التعليم المختلفة باجر رمزى - انشاء نادى ثقافي اجتماعي لأعضاء الجمعية و اهالى المنطقة - تنظيم رحلات ثقافية و ترفيهيه لاعضاء الجمعية لتقويه الروابط الاجتماعيه القيام بزيارة جميع الاماكن المقدسة حج عمره قدس بعد موافقه الجهات المختصة - دورات تدريبية فى التعليم و صياته الحاسب الآلى و جميع الحرف للشباب و السيدات ٦- اقامه ندوات تثقيفية - رعاية المكفوفين و مرضى السرطان و مرضى الدرن و الج Zam و الاصم و البكم و الشلل و مشوهى الحروب و الحروق ..الخ اقامه مركز لتأهيل المعاقين حسب الإعاقة ليكون عضو صالح بالمجتمع وليس عاله عليه ٧- العمل مع الأطفال و اسرهم مما يعنوا من صعوبات التعلم و رعاية الامر و صحة الشباب ٨- رعاية المسجونين بالسجون - رعاية اسر المسجونين لحين الافراج عنهم للمحافظة على كيان الأسرة - اقامه مراكز تدريب للمفرج عنهم على حرف مهنيه لكي يكونوا مواطنين صالحين بالمجتمع - تقديم مشروعات لا سر المسجونين للحفاظ على كيان المجتمع والأسرة مستقبلا ٩- اقامه دور لإيواء المسؤولين و القاصرين و اطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع و العمل على تاهيلهم اجتماعيا ليكونوا افراد صالحين بالمجتمع - اقامه اندية الدفاع الاجتماعي لهذه الفئات اقامه مركز للنحوات و اللقاءات و المؤتمرات الخاصة بالتنوعية ضد المخدرات و المسكرات و العمل على مكافحتها و القضاء عليها فتح مركز لمعالجه المدمنين وفتح مكتب مشوره و فحص طوعي و توعيه قانونيه وفتح مكتب استشارات قانونيه و مكتب استشارات اسرية - العمل فى مجال حمايه الأطفال و عماله الأطفال و اسرهم بالأسلوب العلمي لا عاده تكيفهم فى المجتمع من خلال برامج متخصصه ١٠- انشاء مستوصف طبى علاجي باجر رمزى و صيدلية و معمل تحاليل طبيه - و مركز علاج طبى و المشاركة في القواف الطبية بعد موافقه الجهات المختصة - تصنيع وبيع الكمامات و الجاونتى و الكحوليات لتوفيرها في المستهلك و الاسر الفقيرة بسعر مناسب بعد موافقه الجهات المختصة ١١- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل الندوات و المحاضرات و المؤتمرات و البرامج الخاصة بتوعيه المواطنين بكيفيه المحافظة على البيئة و اقامه الخدمات التي تساعده على ذلك مثل التشجير و جمع القمامه من المنازل و المنشآت التجارية و المشاركة في صيانه المرافق و المشاركة في تنظيم المرور ١٢- تمويل المشروعات الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الاقتراض من الجهات التمويلية المختلفة و اعاده الاقراض مره اخرى مع